

المهذب

[368] فإن كان الشيء من جنسه وكان أكثر من الحلية، كان الذهب بالذهب الذي في الحلية والفضة بالفضة سواء والفاضل عن ذلك من الثمن يكون ثمنا للعروض. وكذلك إن جعل في الثمن عروضاً وكان ما في الحلية من الفضة أكثر من الثمن كان الفضة بالفضة والفاضل من الحلية من العروض (1) التي مع الدراهم. ويجوز أن يبتاع الإنسان (2) فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء أكثر منها إذا كان مع السوداء (3) شيء من الفلوس وما جرى مجراها. وكذلك الذهب بالذهب ومع أقلها شيء آخر. وإذا كان الشيء من الحلي المهذب فيه لؤلؤ وشيء من الجواهر ولا يمكن تخليصه إلا بضرر يلحق ماله في ذلك، فاشتراه إنسان آخر منه بدينار وهو لا يعلم أن الدينار أكثر من الذهب، لم يصح بيعه، ولا يجوز بيعه بالدراهم نسيئة. ولا يجوز ابتياع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة مجازفاً يداً بيد ولا نسيئة. ومن اشترى خاتماً فضة بفضة وكان الثمن أكثر مما فيه من الفضة كان البيع صحيحاً، فإن كان مثله أو أقل كان باطلاً. وإذا كان مع إنسان ألف درهم صحاحاً يريد أن يشتري بها أكثر منها مكسرة وزناً فاشترى بالصحاح ذهباً ثم اشترى بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح كان جائزاً إذا تقابضا وافترقا بالأبدان، ولا فرق بين أن يكون ذلك مرة أو أكثر منها. والتفرق بالأبدان لا بد منه، فإن لم يفترقا وخير أحدهما الآخر في إمضاء البيع أو فسخه، فإن أختار الامضاء لزم البيع وبطل الخيار، وقام التخايير مقام التفرق إلا أنه ينبغي أن يكون التخايير بعد التقابض، فإن افترقا قبل التقابض بطل الصرف وإن تقابضا ولم يفترقا ولم يتخاييرا ثم اشترى منه بالذهب الذي قبضه، دراهم مكسرة _____ (1) أي الفاضل من الحلية كان مقابل العروض. (2) في نسختين " اللبان " بدل " الإنسان " والظاهر أنها تصحيف. (3) كذا في نسختين، والظاهر أنها تصحيف والصحيح " البيضاء " بدل " السوداء ".
